

أحاديث في ذم الكلام وأهله

بكتاب اﻻ وجب قبول حكمه فإن كل حكم حكم فهو بكتاب اﻻ وإن كان ذلك الحكم ليس منصوصا في كتاب اﻻ .

251 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد اﻻ البيه أخبرني محمد بن علي بن الحسن المهرجاني قال سمعت محمد بن صبيح سمعت عبد اﻻ بن وهب الحافظ .
ح وأخبرنا غالب بن علي أخبرنا محمد بن الحسين سمعت أحمد بن الحسن الأصبهاني يقول سمعت عبد اﻻ بن محمد بن بشر الحافظ سمعت عبيد اﻻ بن محمد بن هارون قال سمعت الشافعي بمكة يقول سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب اﻻ وسنة نبيه فقال له رجل يا أبا عبد اﻻ ما تقول في محرم قتل زنبورا قال